

السؤال

لي أعمال مع بعض الدوائر الحكومية ، وإذا لم يأخذ الموظف رشوة فإنه يعطل أعمالي ، فهل يجوز لي أن أعطيه رشوة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الرشوة من كبائر الذنوب ، لما رواه أحمد (6791) وأبو داود (3580) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . صححه الألباني في "إرواء الغليل" (2621) .

و"الراشي" هو معطي الرشوة ، و"المرتشي" هو آخذها .

فإذا استطعت إنهاء أعمالك من غير دفع للرشوة حرم عليه دفعها .

ثانياً :

إذا لم يستطع صاحب الحق أخذ حقه إلا بدفع رشوة فقد نص العلماء رحمهم الله على جواز دفعه للرشوة حينئذ ويكون التحريم على الآخذ لها لا المعطي ، واستدلوا بما رواه أحمد (10739) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأَعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَابِطُهَا ، وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ) صححه الألباني في صحيح الترغيب (844) .

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هؤلاء المال مع أنه حرام عليهم ، حتى يدفع عن نفسه مذمة البخل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فأما إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إني لأعطي أحدهم العطية... الحديث) انتهى من "الفتاوى الكبرى" (4/174) .

وقال أيضاً :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : يَجُوزُ رِشْوَةُ الْعَامِلِ لِدَفْعِ الظُّلْمِ لَا لِمَنْعِ الْحَقِّ ، وَإِرْشَاؤُهُ حَرَامٌ فِيهِمَا (يعني : أخذه للرشوة حرام) . . .

وَمِنْ ذَلِكَ : لَوْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ شَاعِرًا أَوْ غَيْرَ شَاعِرٍ ؛ لئَلَا يَكْذِبَ عَلَيْهِ بِهِجْوٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ لئَلَا يَقُولَ فِي عَرْضِهِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ كَانَ بَذْلُهُ لِذَلِكَ جَائِزًا وَكَانَ مَا أَخَذَهُ ذَلِكَ لئَلَا يَظْلِمُهُ حَرَامًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ظُلْمِهِ . . .

فَكُلُّ مَنْ أَخَذَ الْمَالَ لئَلَا يَكْذِبَ عَلَى النَّاسِ أَوْ لئَلَا يَظْلِمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ خَبِيثًا سُحْتًا ؛ لِأَنَّ الظُّلْمَ وَالْكَذِبَ حَرَامٌ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ بِلا عَوْضٍ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَظْلُومِ فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِالْعَوْضِ كَانَ سُحْتًا " انتهى باختصار .

" مجموع الفتاوى " (29/252) .

وقال أيضا : (31/278) :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنْ مَنْ أَهْدَى هَدِيَّةً لَوْلِيٍّ أَمَرَ لِيَفْعَلَ مَعَهُ مَا لَا يَجُوزُ كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُهْدِيِّ وَالْمُهْدَى إِلَيْهِ . وَهَذِهِ مِنَ الرِّشْوَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ) .

فَأَمَّا إِذَا أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً لِيَكْفَ ظُلْمُهُ عَنْهُ أَوْ لِيُعْطِيَهُ حَقَّهُ الْوَاجِبَ : كَانَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةُ حَرَامًا عَلَى الْآخِذِ وَجَازَ لِلدَّافِعِ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ كَمَا ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنِّي لَأُعْطِي أَحَدَهُمُ الْعَطِيَّةَ فَيُخْرِجُ بِهَا يَتَابُطُّهَا نَارًا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ، قَالَ : يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ) .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : إِعْطَاءُ مَنْ كَانَ ظَالِمًا لِلنَّاسِ ، فَإِعْطَاءُهُ جَائِزٌ لِلْمُعْطِي ، حَرَامٌ عَلَيْهِ أَخْذُهُ .

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ : مِثْلُ أَنْ يَشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيِّ أَمَرَ لِيَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلَمَةً أَوْ يُوصِلَ إِلَيْهِ حَقَّهُ أَوْ يُؤَلِّيه وَلَايَةً يَسْتَحِقُّهَا أَوْ يَسْتَحْدِمُهُ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ - وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِذَلِكَ - أَوْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْفُرَّاءِ أَوْ النَّسَاكِ أَوْ غَيْرِهِمْ - وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ . وَنَحْوُ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكٍ مُحَرَّمٍ : فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ وَجُوزُ الْمُهْدِي أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ . هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكْبَارِ " انتهى بتصرف يسير .

وقال تقي الدين السبكي رحمه الله : " والمراد بالرشوة التي ذكرناها ما يعطى لدفع حق أو لتحصيل باطل ، وإن أعطيت للتوصل إلى الحكم بحق فالتحريم على من يأخذها ، وأما من يعطيها فإن لم يقدر على الوصول إلى حقه إلا بذلك جاز ، وإن قدر إلى الوصول إليه بدونه لم يجز " فتاوى السبكي " (1/204) .

وقال السيوطي في "الأشباه والنظائر" (ص 150) :

" القاعدة السابعة والعشرون : (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) كالربا ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن والرشوة ، وأجرة النائحة

والزامر .

ويستثنى صور : منها : الرشوة للحاكم , ليصل إلى حقه , وفك الأسير , وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه " انتهى .

"حلوان الكاهن" : ما يأخذه الكاهن مقابل كهانته .

وقال الحموي (حنفي) في "غمز عيون البصائر" :

" القاعدة الرابعة عشرة : (ما حرم أخذه حرم إعطاؤه) كالربا ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن ، والرشوة ، وأجرة النائحة والزامر , إلا في مسائل :

1- الرشوة لخوفٍ على ماله أو نفسه .

وهذا في جانب الدافع أما في جانب المدفوع له فحرام " انتهى بتصرف .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" :

" وفي "الأشباه" لابن نجيم (حنفي) , ومثله في "المنتور" للزركشي (شافعي) : ما حرم أخذه حرم إعطاؤه , كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة للحاكم إذا بذلها ليحكم له بغير الحق , إلا في مسائل : في الرشوة لخوفٍ على نفسه أو ماله أو لفك أسير أو لمن يخاف هجوه " انتهى .

وقال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : " إذا تعينت الرشوة دون غيرها سبيلاً للوصول إلى الغرض جاز الدفع للضرورة ، ويحرم على الآخذ " انتهى .

والخلاصة : أنه يجوز لك دفع الرشوة ويكون التحريم على الموظف الذي يأخذها ، لكن بشرطين :

1- أن تدفعها لتأخذ حَقَّك أو لتدفع بها الظلم عن نفسك ، أما إذا كنت تدفعها لتأخذ ما لا تستحق فهي حرام ، ومن كبائر الذنوب .

2- ألا يكون هناك وسيلة أخرى لأخذ حَقَّك أو دفع الظلم عنك إلا بهذه الرشوة .

والله أعلم .